

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بالإدارة العامة لمروور القاهرة والإدارات التابعة لها بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بالتفويض بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بالإدارة العامة لمروور القاهرة والإدارات التابعة لها بالقاهرة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان